



ورشة عمل

التداعيات القانونية والحقوقية

لقبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة



ورشة عمل
التداعيات القانونية والحقوقية
لقبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة



مركز
حماية لحقوق الإنسان
مركز حقوقي متخصص
يسعى إلى حماية الحق الفلسطيني
والدفاع عنه على الصعيد الفردي والجماعي ،
من خلال التوعية والتثقيف ، والتدريب ، وتحشيد الرأي العام،
والضغط والتأثير، والملاحقة القضائية،
وتطوير القوانين المحلية،
والرقابة على أداء
السلطة التنفيذية،
عبر كافة الوسائل
المتاحة قانونياً.

مقدمة :

هل يشكل قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو "مراقب" خطوة تاريخية في مسيرة الصراع في فلسطين، وهل يشكل وثيقة دولية نادرة تتضمن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ونيل الاستقلال.

قد يستمر الجدل حول أهمية هذه الخطوة سنوات.. ومن المؤكد أن آثار هذه الخطوة وانعكاساتها ستطال كثير من القضايا والحقوق سواء على صعيد العلاقات الدولية الفلسطينية والانضمام للمعاهدات والمنظمات الدولية، أو على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية لجرمي الحرب الإسرائيليين، أو حتى على مستقبل حق العودة أو الحق في السيادة على كامل التراب الفلسطيني.

في التاسع والعشرين من نوفمبر ٢٠١٢ تم التصويت على القرار وصوتت لصالح القرار (١٣٨) دولة من مجموع الدول الأعضاء في الجمعية العمومية للأمم المتحدة، الأمر الذي رأت فيه رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية أنه انتصار سياسي كبير، سيكون له ما بعده على كافة المسارات السياسية.

بعض القوى السياسية الفلسطينية نظرت إلى القرار على أنه خطوة بسيطة ولكنها جيدة، والبعض الآخر رأى بأنها شكلت تراجع عن الحقوق الفلسطينية خصوصاً حق السيادة على كامل الأرض، لأن طلب العضوية تضمن تحديد حدود الدولة الفلسطينية واختزلها في خطوط الهدنة عام ١٩٦٧.

ولكشف الأبعاد القانونية والحقوقية للقرار الأممي، فقد رأينا في مركز حماية لحقوق الإنسان أنه من الضروري عقد ورشة عمل لمناقشة الآراء والمواقف القانونية من ذلك القرار، وفي هذا السياق جاء انعقاد الورشة في السادس من ديسمبر ٢٠١٢، حيث ضمت لضييف من الشخصيات القانونية والحقوقية من ذوي الخبرة والتجربة في قطاع غزة، وقد أبدوا آراءهم ومواقفهم القانونية بنزاهة بعيداً عن التحيز السياسي.

ذهبت غالبية آراء القانونيين إلى الحذر من عواقب هذه الخطوة التي اتخذتها الرئاسة الفلسطينية، واعتبرت أن سلبياتها أكثر من إيجابياتها، ومع ذلك أكدت على أنه ينبغي الاستفادة من هذه الخطوة سياسياً وقانونياً، وعدم الالتفات إلى الوراء، لأن العاقبة لمن أحسن صناعة التاريخ.

د. محمد النحال

رئيس مجلس الإدارة

تقديم :

بعد الترحيب بالحضور ذكر الدكتور محمد النحال رئيس مركز حماية لحقوق الإنسان أن قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة هو محل جدل كبير، وله مخاطر وتداعيات في غاية الخطورة على الشعب الفلسطيني .

إن قرار قبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة هو الحدث الأول من نوعه في تاريخ المنظمات الدولية، حيث يشترط في الانضمام للمنظمات الدولية وجود الدولة، ويرتبط وجود الدولة بتوفر مقوماتها الثلاث " الإقليم، الشعب، والسيادة. وعلى الرغم أن فلسطين مازالت تحت الاحتلال إلا أن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) اعترفت بوجود دولة فلسطين، رغم أنها تقرباً أن إقليم الدولة مازال يقع تحت الاحتلال .

وبالتالي نطرح السؤال التالي: ما هي التداعيات القانونية لقبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة على مسار مستقبل القضية الفلسطينية، وعلى مسار السيادة، ومسار حق العودة للاجئين، وكذلك على مسار ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محكمة الجنايات الدولية؟ كل هذه المسائل يمكن أن تناقش اليوم في هذه الورشة، وأن يكون للقانونيين والحقوقيين رأي في هذه التداعيات.

لعل هذه الآراء تنقذنا من عبث السياسة والسياسيين، ونحن هنا نسجل شهادتنا أمام التاريخ حول مستقبل حقوق شعبنا الفلسطيني، ومدى المخاطر التي تهدده.

يعتقد البعض بأن هذه الخطوة هي استحقاق طبيعي للشعب الفلسطيني، بل أن هذا الاستحقاق تأخر عن موعده .

ويرى البعض أن قبول فلسطين كدولة، أمر فيه كثير من الخير، وأن هذا الحدث يشكل سحابة مليئة بالغيث السياسي والدبلوماسي الدولي، وستحقق لنا الخير كله في أروقة السياسة والمنظمات الدولية، وأن هذه السحابة قد تسقينا الغيث في محكمة الجنايات الدولية، بل تمكننا من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام كافة المؤسسات الدولية الأخرى.. سنحاول هنا أن نناقش هذه الأبعاد كلها.

● التداعيات على مسار ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين :

هل يشكل قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة ، قارب نجاة على طريق الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين؟ وهل سيزيل هذا الحدث كافة العقوبات القانونية التي تحول دون محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟ هل يمكن أن نستيقظ يوماً فنجد أن كل القادة الإسرائيليين الذين تلطخت أيديهم بدماء الشعب الفلسطيني خلف القضبان؟

القاضي الدكتور عبد القادر جرادة قال إن الحديث عن أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مساءلة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني، حديث طويل جداً خاصة وأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام معقد ومرتبط بالسياسة ارتباطاً وثيق. فمنذ إقرار نظام روما عام ١٩٩٨ والشعب الفلسطيني كان يحلم بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، اعتقاداً من البعض أنه بمجرد الانضمام لهذه المحكمة سيقف قادة إسرائيل خلف القضبان.

هذا الاعتقاد ليس سهلاً وله جانبان، حاولت السلطة الفلسطينية على مدار ٨ سنوات، أن تلج باب هذه المحكمة بأكثر من طريق والكل يعلم أن ولوج باب المحكمة يتم من خلال ثلاث أبواب :

1. مجلس الأمن.
2. دولة طرف في المعاهدة.
3. المدعي العام بتحقيقات يقوم بها في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق.

إن مجلس الأمن على مدار الصراع العربي الإسرائيلي يقف مع الطرف الآخر، وبالتالي لم يكن لدينا أمل بأي صورة أن نلجأ لمجلس الأمن.

فيما يتعلق بالدول الأطراف، فالدول العربية الأطراف هي الأردن، جيبوتي، جزر القمر، تونس انضمت بعد الثورة التونسية. هذه الدول الأربعة لم يكن لديها القدرة على ولوج باب المحكمة للمطالبة بحقوق الشعب الفلسطيني. وفيما يتعلق بالمدعى العام تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية بطلب للمدعى العام بعد الحرب على غزة في نهاية العام ٢٠٠٨. وفي مفهوم القانون الجنائي الدولي ما حدث في كالا الحريين هو عبارة عن عمليات عسكرية وهذه العمليات جزء من منظومة الحرب.

رفض المدعى العام مورينو وكامبو طلب انضمام فلسطين. وقلنا في ذلك الوقت عندما عقد مؤتمر جامعة الخليل بخصوص هذه المسألة، أن الطلب لم يكن صحيحاً في جانبه الإجرائي، لأنه معروف أن السلطة الوطنية الفلسطينية ليست دولة ولن يقبل هذا الطلب، ولكن كان هناك مخرج، وهو أن تتقدم منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الطلب وليس السلطة، لأن منظمة التحرير معترف بها بموجب اتفاقيات جنيف، ولها ما للدول من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات، وبالتالي كان يمكن الولوج للمحكمة من هذا الباب، ولكن حدث ما حدث وبالتالي لن نعود للوراء.

يعتقد البعض أن الاعتراف بفلسطين دولة مراقب في الأمم المتحدة، حقق جزء كبير من الحلم الفلسطيني، والبعض الآخر يعتقد أنه غير ذي صلة بالمثل، ونحن نقف في الوسط من هذين الموقفين. لا شك أن القرار يخطو للأمام خطوات جيدة، لكن لها حسابات كثيرة على الجانب القانوني والجانب السياسي. وهنا أود الإشارة إلى مسألتين:

■ المسألة الأولى هي الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية .

يوجد لدينا منظومة دولية إقليمية ومنظومة عربية، ونتساءل لماذا لم تنضم إسرائيل للمحكمة؟ لماذا وقعت على النظام ثم انسحبت؟ كما أن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت ثم انسحبت .

الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية كان ينتهي في ٣١/١٢/٢٠٠٠م، إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وقعتا يوم ٣١/١٢/٢٠٠٠ الساعة ١١،٥٥ دقيقة، ثم انسحبتا قبل بداية الحرب على العراق لأنه كان لديهم تصور لما سيحدث فيما بعد .

إذن لا بد أن نبحث في مسألة الانضمام هل يشكل ضرورة أم لا، وأنا اعتقد بضرورة الانضمام لعدة أسباب منها أن العمل في المحكمة الجنائية الدولية شبيه بالعمل في الجمعية العمومية للأمم المتحدة، حيث لا يوجد احد أكبر من الآخر.

إن قضاة محكمة الجنايات الدولية العاملين في الادعاء العام والمساعدين، كلهم بعيدين عن العروبة والإسلام، فلماذا لا يكون لنا أعضاء في هذه المحكمة. والتصويت في المحكمة فيما يتعلق بالانسحاب والعضوية وخلافه متعلق بالعدد، فلماذا نحن بعيدين عن هذا المجال.

اليوم الدول العربية المنضمة لمحكمة الجنايات الدولية ٤ دول فقط، مع العلم أن عدد الدول العربية والإسلامية ٥٧ دولة، اعتقد أن وجودنا في الجمعية العمومية لمحكمة الجنايات الدولية سيجعل لدينا القدرة على اختيار مدعي عام واختيار عدد من القضاة، وبالتالي نحن نرى بإيجاز بسيط ضرورة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

■ المسألة الثانية: تقديم شكاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية :

هل نقدم شكاوى أم لا؟ هنا تكمن الخطورة لأن هذا الأمر سلاح ذو حدين. ليس نحن فقط من نستطيع رفع قضايا أمام محكمة الجنايات الدولية، بل إسرائيل أيضاً تستطيع أن تتقدم بشكاوى عن طريق مجلس الأمن وليس بالضرورة أن تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الغالبية العظمى من الشعب الفلسطيني إن لم يكن الكل يؤمن أن فلسطين وكل ذرة فيها هي للفلسطينيين، وأراضي ١٩٤٨ هي أراضي محتلة، ولكن في التعامل الدولي، إسرائيل تعد دولة معترف بها دولياً ولا يجوز استهداف المدنيين الإسرائيليين بفعل صواريخ المقاومة.

فإسرائيل تستطيع أن تتقدم بشكاوى ضد أبو مازن وخالد مشعل إذا نحن تقدمنا بشكاوى ضدها، فلا يوجد ما يحظر ذلك، وبالتالي سيتولد صراع لا يتحمله الطرفين أمام المحكمة، وستدخل تهديدات كثيرة على الجانب الأضعف وهو الجانب الفلسطيني. لذلك فإن انضمامنا في البداية للمحكمة الجنائية الدولية يجعلنا نستفيد من وجودنا في هذه المحكمة.

أما الجانب الثاني فيما يتعلق بتقديم شكاوى، فإنه يجب الحذر في اختيار الشكاوى، فلا يمكن أن نتجه إلى المحكمة ونقدم شكاوى ضد إسرائيل بالجملة، مع العلم بأنه لا بد أن يكون هناك ملفات لكل الجرائم التي ارتكبت منذ عام ١٩٤٨ حتى الآن.

هناك جرائم ارتكبت قبل إقرار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الجرائم يسري عليها نظام المحاكمات الجنائية الدولية الخاصة. وهنالك جرائم ارتكبت بعد إقرار نظام روما وسريانه في عام ٢٠٠٢، وهذه تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

نحن نقول إن أهم إنجاز يجب الاهتمام به فيما يتعلق بالاعتراض بال دولة الفلسطينية هو الاتجاه صوب بريطانيا. فبريطانيا غادرت فلسطين بعد أن مهدت الأرض لليهود، وقد أخذت معها كثير من حقوق الشعب الفلسطيني. وأنا، أذكر هنا حقاً هاماً للشعب الفلسطيني رددته مرتين الراحل "أبو عمار" وهو أن بريطانيا سلبت من البنك المركزي الفلسطيني (2) مليار جنيه إسترليني ذهب. الآن أصبحنا دولة، ويجب أن نبحث عن هذا الحق، ونبحث في هذه المسألة، ومن الممكن ولوج باب المحاكم البريطانية للمطالبة بهذه الأموال التي سرقت، كما أن باب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سيكون مفتوحاً لنا.

أما الجرائم التي ارتكبت في حرب غزة الأولى والثانية، فهذه يجب التمهّل فيها، لأننا إذا فتحنا هذا الباب سيكون باباً مفتوحاً ولن يغلق. أما بالنسبة للاستيطان، فأول مرة يتم الاعتراف بأنه جريمة حرب، حيث اعترف بذلك نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي نستطيع أن نتقدم بدعوى ضد جريمة الاستيطان لمحكمة الجنايات الدولية.

الجانب الأخير في هذه الزاوية هو جانب التعويض، ونعتقد أنه أمر ميسور من الناحية القانونية، ولكن دائماً توجد اعتبارات سياسية وليس مسألة قانون فقط. كما يجب ألا ننسى موضوع الجدار العازل، فمحكمة العدل الدولية أصدرت قراراً بأن الجدار غير قانوني، وبالتالي نستطيع أن نلجأ إلى المحكمة الجنائية الدولية لتحريك دعوى في هذا الموضوع. أما موضوع الأسرى فهو موضوع مهم جداً، لأن المعتقلين باتوا أسرى حرب بعد إعلان الدولة. وأنا أطالب بالإسراع إلى تقديم طلب إلى سويسرا للانضمام إلى اتفاقية جنيف، لأن الأسرى اليوم معظم حقوقهم مسـلوبة وهناك الكثير من الانتهاكات بحقهم مثل العزل الانفرادي، إلا أننا نطالب بحقوقهم طالما بقوا في الأسر، على الأقل أن تكون حقوقهم مكفولة ومضمونة.

● الاعتراف في القانون الدولي :

في مداخلة للدكتور محمد النحال أستاذ القانون الدولي بالجامعة الإسلامية، حول طبيعة الاعتراف في القانون الدولي قال أنه من المعروف في الفقه الدولي أن أي اعتراف يدور حول نوعين من الاعتراف وهما الاعتراف المنشئ أو الاعتراف المقرر، وتذهب غالبية الفقه إلى أن الاعتراف المقرر وليس منشئ للدولة. لكن ما يمكن ملاحظته في موضوع الاعتراف بالدولة، هو أن الاعتراف سواء كان منشئاً أو مقرراً، فكلاهما يتوقف على توافر عناصر الدولة أساساً، وهي الشعب، السيادة، والإقليم. ونحن الحالة الوحيدة على مستوى العالم التي يتم الاعتراف بالدولة بدون توافر عناصرها الثلاثة،

حيث أن السيادة الفلسطينية مسلووبة. إن كل الاعترافات الدولية التي حدثت في التاريخ على المستوى الدبلوماسي والمستوى الدولي كانت اعترافات بدول اكتملت عناصرها.

وفي حالة غياب عنصر من عناصر الدولة، وردت مسميات أخرى غير الاعتراف بالدولة، كالا اعتراف بالثورة أو الاعتراف بالمحاربين، أو الاعتراف بالأمة. وعليه كيف نكيّف هذا النوع من الاعتراف، الأمر الذي يحتاج منا إلى وقفة، فالمنظمة الأممية لأول مرة تعترف بوجود دولة دون أن تكتمل عناصرها، وكان ينبغي على الأمم المتحدة أن تساعد الشعب الفلسطيني في الحصول على استقلاله وسيادته أولاً وهو العنصر الثالث من عناصر الدولة.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية توجه إلى الأمم المتحدة من أجل الاعتراف بجزء من إقليم فلسطين، على أنه هو الإقليم كله، وهنا مكمن الخطر، فغزة والضفة تشكل ٢٢% فقط من مساحة إقليم فلسطين. وقبول الأمم المتحدة بفلسطين على هذا الجزء من الإقليم، يعني تحديد موقفها السياسي من القضية الفلسطينية، وأن حق الفلسطينيين يتوقف عند هذه الحدود، مع ضرورة حماية أمن إسرائيل كدولة مجاورة وليست دولة محتلة. وهو موقف شبيه بموقفها عام ١٩٤٧ عندما تدخلت في القضية من خلال "قرار التقسيم".

● الاعتراف بالدولة الفلسطينية وانعكاساته القانونية:

تحدث الدكتور "عبد الكريم شبير" المحامي عن صلاحيات الدولة المراقب في الأمم المتحدة، وقال إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية يشكل انتصاراً سياسياً كانتصار المقاومة، حيث نجحت القيادة الفلسطينية بحشد (138) دولة تشكل الرأي العام الدولي، للاعتراف بالدولة الفلسطينية رغم الاعتراض الإسرائيلي والأمريكي، ومحاولات منع الاعتراف بفلسطين كدولة "مراقب" في الأمم المتحدة.

إن كلمة دولة ستعطينا صفة شعب وهو ركن أول في الدولة، وكلمة دولة ستعطينا أراضي فلسطينية، وستعطينا سلطة سياسية تدير شؤون هذه الدولة، نحن الآن أصبحنا دولة تحت الاحتلال بمقوماتها الثلاث.

وإذا أردنا أن نتطرق لما قاله الدكتور محمد النحال حول الاعتراف المقرر والمنشئ، فإن الراحل ياسر عرفات كان يهتم باستشارة أهل الفقه القانوني الدولي، وكان يسعى إلى إقرار دولة واقعية، كان يريد أن ينشئها ثم يفرضها على العالم وعلى الاحتلال، هذه كانت سياسة ياسر عرفات.

لذلك نحن اليوم نريد أن ندرس هذه القضية من النواحي القانونية، ثم من النواحي السياسية، ثم ما هي انعكاساتها على حقوقنا وثوابتنا الفلسطينية. وفي اعتقادي أننا سجلنا موقف كبير جداً أمام العالم، بأننا استطعنا اليوم أن نحافظ على هذه الثوابت الفلسطينية، وإن كانت دولة ناقصة السيادة

لا تمارس صلاحياتها ولا تفرض قوانينها على كل الأراضي الفلسطينية وإنما على جزء منها .

وهنا أطرح الأسئلة التالية، ما أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على قضائية الأسرى؟ وما هو أثرها على جرائم ومخالفات سلطات الاحتلال الإسرائيلي؟ وهل نستطيع اليوم أن نلاحقها أم لا؟

أعتقد أنه من خلال الاعتراف بالدولة نستطيع أن نلاحق الاحتلال فعلاً، ونستطيع أن ننضم إلى كافة الاتفاقيات التي تتعلق بالقضاء الدولي وخاصة اتفاقيات جنيف، واتفاقية روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية. والخطوة الثانية التي يجب علينا فعلها هي الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي العام.

إن الهدف الذي سعت إليه كل من أمريكا وإسرائيل هو عدم حصول فلسطين على صفة دولة في الأمم المتحدة، بسبب الخشية من ملاحقة مجرمي الحرب. ولذلك فإن الانضمام إلى كافة المعاهدات الدولية يفتح أمام الفلسطينيين خياراً جديداً، وهو خيار القانون الدولي وخيار عالم السياسة الدولية، وهنا نلاحظ ما معني أن كل الدول الأوروبية تندد بجريمة الاستيطان .

كما نلاحظ أن سياسة الإبعاد والتهجير بالإضافة إلى الاستيطان، كلها تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقاً لاتفاقية روما .

لذلك نحن نعتقد أن الأسرى سيستفيدون استفادة كبيرة جداً من الاعتراف بالدولة، وبالمناسبة أسرانا ليسو بأسرى حرب وإنما أسرى حرية. هم "رهائن" لأنه عند أسرهم لم يكن هناك حرباً بين دولتين متكافئتين بجيوش ومعدات عسكرية، كما أن المقاومة -أي مقاومة- من حقها الدفاع عن نفسها وعن حقوقها، والقانون الدولي أعطى شرعية المقاومة، لذلك فإن أسرانا ليسوا أسرى حرب.

إن الأستاذ "صلاح الدين عامر" الخبير المصري وأستاذ القانون الدولي، عمل مستشاراً للوفد الفلسطيني في المفاوضات، وكان يصر على عدم استخدام مصطلح أسرى حرب، في حين كان الإسرائيليون يريدون استخدام مصطلح أسرى حرب، وفي المقابل تمترس الوفد المفاوض وراء فكرة أن أسرانا مدنيون وتنطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة وليس الثالثة، وكان إصرار شديد من الدكتور "صلاح الدين عامر" والفريق المفاوض على عدم الموافقة على استخدام مصطلح أسرى حرب. وعلى أثر معرفة الجانب الإسرائيلي والأمريكي بوجود الدكتور "صلاح الدين عامر" كمستشار مع الوفد الفلسطيني طلبت وزارة الخارجية الأمريكية من السفارة المصرية هناك بمغادرة المستشار صلاح الدين عامر الأراضي الأمريكية فوراً.

لذلك إن أي إخلال بحقوق أسرانا داخل السجون الإسرائيلية تعتبر جرائم ضد الإنسانية ونستطيع أن نلاحق الاحتلال على هذه الجرائم.

ن إرادتنا الفلسطينية حققت انتصار في الأمم المتحدة فلماذا نقرمه ،
 التمثيل للشعب الفلسطيني موجود في كل الأماكن، فمنظمة التحرير
 موجودة ولم تلغى وسيتم تفعيلها بعد المصالحة، وسيكون هناك عمل متوازي
 حيث أن الدولة ستعمل بالإضافة إلى المنظمة في جميع النواحي القانونية
 والسياسية، ولذلك لا بد أن تكون لنا رؤية استراتيجية على جميع الأصعدة،
 سواء على صعيد العمل القانوني والسياسي أو على صعيد المقاومة أو على
 الصعيد الاقتصادي والإعلامي . ولا بد أن نفعّل القضاء الدولي في العديد
 من المسائل مثل الجدار العازل، حيث لا بد من إحراج المجتمع الدولي وأخيراً
 أود الإشارة إلى أن إسرائيل هي دولة وجود وليست حدود، حيث لا يوجد في
 دستورها حدود مرسومة.

● ماذا لو تقدمت دولة عربية بشكوى للمحكمة الجنائية؟

تعقيباً على كلام "د. عبد القادر جرادة" تسلّم الأستاذ يعقوب
 الغندور" مدير عام ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل؛ استناداً لما قاله "د.
 عبد القادر جرادة" أنه إذا تقدمنا بشكوى لمحكمة الجنايات الدولية ضد
 إسرائيل على ما ارتكبته من جرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني، فإن
 إسرائيل في المقابل تستطيع أن تتقدم بشكوى ضد فصائل المقاومة
 الفلسطينية لاستهدافها مدنيين إسرائيليين ..

السؤال ماذا لو تقدمت دولة أخرى من الدول العربية المنضمة للمحكمة

بشكوى ضد إسرائيل على جرائمها بحق الشعب الفلسطيني،

هل من الممكن في هذه الحالة أن تتقدم إسرائيل بشكاوى ضد الفلسطينيين؟
السؤال الثاني لو تقدمت السلطة الفلسطينية بشكاوى فيما يتعلق بالاستيطان باعتباره جريمة حرب مستمرة، هل باستطاعة إسرائيل أن تتقدم بشكاوى مقابلة فيما يتعلق باستهداف المدنيين الإسرائيليين بصواريخ المقاومة الفلسطينية؟

● تداعيات إيجابية:

الأستاذ سلامة بسيسو نائب نقيب المحامين الفلسطينيين والأمين العام المساعد في اتحاد المحامين العرب قال إن الموضوع يحتاج إلى ورشات عمل عديدة، وهذا القرار له تداعيات إيجابية وتداعيات سلبية.

أما التداعيات الإيجابية فهي عبارة عن حق فلسطين في الانضمام إلى جميع المنظمات الدولية شأنها شأن أي دولة عضو. إن انضمامنا للأمم المتحدة يتيح لنا ملاحقة مجرمي الحرب، والتعويض. وسنستفيد من هذا القرار في موضوع الجدار العازل. كما أن معاملة الأسرى سوف تختلف عن السابق وفقاً لاتفاقية جنيف. ومن الممكن أيضاً أن نتقدم بشكاوى لمحكمة الجنايات الدولية ضد إسرائيل لما تقوم به من اعتداءات متكررة ومتنوعة براً وبحراً وجواً بحق الشعب الفلسطيني. وأنا أوجه السؤال للدكتور "عبد القادر جرادة.." بعد حصول فلسطين على صفة دولة غير كاملة العضوية "مراقب" هل يحق لنا المطالبة بكل فلسطين التاريخية من البحر إلى النهر؟ أم أن هذا القرار يمنع الفلسطينيين من المطالبة بها؟

● الخطط بين السياسي والقانوني:

الدكتور رامي عبده رئيس المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بغزة قال إن حصول أي دولة على صفة "عضو مراقب" في الأمم المتحدة هو أمر يثير الحيرة، ليس فقط في الحالة الفلسطينية وإنما في كثير من الحالات. وحقيقة لا يوجد فعلياً ناظم حقيقي ينظم عمل هذه الدولة بهذه الصفة داخل أروقة الأمم المتحدة، الأمر الذي يؤدي إلى خلط شديد. ومن الواضح

أننا نتحدث عن حقوق وامتيازات تأخذ بالممارسة. ومن الملاحظ من خلال ما كتب في الفترة الماضية عن هذا الموضوع وحتى ما نوقش هنا، أن هناك خلط واضح ما بين النصر السياسي والنصر القانوني، فحينما نتحدث عن فوائد الحصول على العضوية بصفة مراقب، فإننا دائماً ننسحب إلى النصر السياسي. صحيح أننا نتحدث عن 813 دولة صوتت لصالح القرار أي ما يشكل 92% من دول العالم، لكن هنالك الكثير من الدلالات القانونية ذات الآثار السلبية على القضية الفلسطينية، وسأتحدث سريعاً عن بعض الأمور التي يتكلم عنها المشجعين لهذا القرار، فصائب عريقات نفسه كتب في حزيران عام 2011 حول هذا الموضوع وتحدث بشكل مطول حول المحاذير للحصول على دولة غير عضو أي "مراقب" في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالتالي فإن انضمام أي دولة للأجهزة المختلفة للأمم المتحدة يحتاج إلى شروط، حيث أن كل جهاز هو جهاز مستقل بحد ذاته، وعندما توجهت السلطة الفلسطينية أو منظمة التحرير للجمعية العامة للأمم المتحدة كان

هناك إجراءات مطلوب إتباعها، كما أن الأجهزة أو المنظمات الأخرى ستطلب إجراءات أخرى عندما نريد أن ننضم إليها.

كما أن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية يحتاج إلى وقت، وربما هذه الإجراءات تطول، فهناك بعض الدول ذات عضوية كاملة، تطلب انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة أعوام قبل أن تتمكن من الانضمام.

ثم هل الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية يعني انه كافي، إن إسرائيل هي أيضاً يجب أن تكون عضو، وهذه الحالة غير متوفرة، فهل هذا يعني أنه يجب أن نتوجه إلى مجلس الأمن في ظل موازين القوى الحالية؟ وهل من الممكن أن يقف مجلس الأمن موقف إيجابي لصالحنا.

الموضوع الذي يثار الآن هو تثبيت الحق في أراضي ١٩٦٧ فقط، وفي هذا الإطار أعلن الرئيس الراحل ياسر عرفات الدولة من الجزائر، وتوجه إلى الأمم المتحدة وحصل على قرار يتحدث بشكل واضح عن فلسطين. وفتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، هي مثال واضح للحق الفلسطيني الذي ثبت في أراضي ١٩٦٧ فقط، فموضوع التنازل عن أراضي ١٩٤٨ حاصل فعلاً منذ زمن طويل، وربما الحديث اليوم يدور عن توافق فلسطيني للأسف حول هذا الموضوع.

ما أود قوله أن القانون يفرض السياسة والسياسة ترفض القانون، وبالتالي نحن أمام مشهد ستلعب فيه السياسة دور كبير، فالمهم الآن أن نحدد بشكل واضح ما يمكن فعله بالتفصيل خلف هذه الخطوة للقضايا الفلسطينية المهمة، مثل قضية الأسرى على سبيل المثال وسائر القضايا.

● ما حصل انتكاسة .. يجب الاستفادة منها:

الأستاذ أسامة سعد المستشار القانوني لرئيس الوزراء قال أنا لا أتفق مع ما ذكره الدكتور رامي عبده، فلا يوجد أي انتصار سياسي ولا قانوني لهذه الخطوة، بل بالعكس، إنها نوع من الانتكاسة ولكن بما أنها قد حصلت فلا بد أن نستفيد منها بقدر الإمكان. وأنا أتساءل ما النصر في الحصول على دولة مراقب مرتين مع ضياع 78% من مساحة فلسطين التاريخية، ما فعله الرئيس أبو مازن يعتبر وعد بلفور جديد يمكن الإسرائيليين من 78% من فلسطين مرة أخرى. وهناك عدة تساؤلات أريد أن أطرحها:

ما هو انعكاس هذا الاعتراف على منظمة التحرير؟ وهل سيصبح لنا مقعد واحد أم مقعدين في الجمعية العامة، وهل التمثيل الحالي أفضل من تمثيل منظمة التحرير؟

اعتقد أن تمثيل المنظمة أفضل من التمثيل الحالي، لأنه لم يتنازل عن حدودنا التاريخية في فلسطين. وإذا انعدم وجود المنظمة في الأمم المتحدة.. من سيمثل الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم وفي الضفة الغربية وقطاع غزة وفي أراضي 1948؟

ما هو أثر هذا الاعتراف على حق عودة اللاجئين؟ وإذا ما قرروا العودة هل سيعودون إلى الأراضي المحتلة عام 1967؟ أعتقد أن هذا يعني إسقاط حق العودة!! فنحن نعلم أن شرط قبول إسرائيل في الأمم المتحدة كان الموافقة على قرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧، وعندما توجه الرئيس أبو مازن للأمم المتحدة، استند إلى حل الدولتين المنصوص عليه في القرار ١٨١، وللأسف لم يطالب بما تم على أساسه هذا القرار، وتراجعنا إلى حدود ١٩٦٧، وبالمناسبة هي ليست حدود دولية وإنما هي خطوط هدنة، وطلبنا من العالم أن يعترف بنا على أساس أن دولتنا الفلسطينية هي في هذه الحدود فقط.

الأمر الآخر يتعلق بحق المقاومة، نحن لدينا الحق في المقاومة وفقاً للقانون الدولي، فكيف سيتم التعامل مع هذا الحق؟ ووضع وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين "الأنروا" هل ستبقى تقدم خدمات للشعب الفلسطيني أم أنها ستتوقف بعد الاعتراف بنا كدولة؟ جميع هذه الأمور من السلبيات. وبما أن الأمور قد حدثت فليس علينا إلا أن نحاول أن نحصل على الايجابيات من وراء هذا الاعتراف بالدولة وهناك العديد منها مثل:

* تقرير الأمور الداخلية مثل بطاقات "الهوية"، جوازات السفر، كلها يجب أن تتغير، كما يجب تعديل اتفاقيات المعابر والحدود مثل تعديل اتفاقية معبر رفح ليكون معبر فلسطيني مصري بامتياز سواء كان لحركة الأفراد أو البضائع.

- * الانضمام للمنظمات الدولية حسب أنظمتها الداخلية، فعلى سبيل المثال صندوق النقد الدولي لا يقبل إلا الدول التي لها عضوية كاملة.
- * العملة الوطنية هل سيكون لنا عملة وطنية مستقلة فصندوق النقد الدولي لن يسمح لنا بذلك فما هي الرؤية في هذا الجانب.
- * الغلاف الجمركي لدولة فلسطين هل سنبقى ملتزمين باتفاقية باريس أم وجودنا كدولة سيضع هذه الاتفاقية في حال العدم.
- * في مسألة الكود الدولي للاتصالات والبريد يجب أن نتعامل مع العالم في هذا الإطار بمسألة الندية.

● الدولة .. وفضاء الإشكالات السياسية والقانونية :

الأستاذ "مصطفى الصواف" الكاتب والمحلل السياسي كشف عن وجود العديد من الإشكالات السياسية والقانونية على أثر قبول فلسطين دولة غير عضو "مراقب" في الأمم المتحدة، وقال نحن نقول بأننا دولة منقوصة السيادة، هذه مغالطة، أين هي السيادة كي تكون منقوصة؟ وهل نتعامل مع هذا القرار بالتجزئة أم بالكل، هل نحن وحدنا الذين يحق لنا رفع القضايا أمام المؤسسات الدولية أم الطرف الآخر يحق له أيضاً رفع قضايا ؟

نحن نقول بأننا دولة تحت الاحتلال، طالما الأمر كذلك أليس من حق المقاوم مقاومة من يحتله، أم تصبح المقاومة جريمة أو إرهاب ؟

أين منظمة التحرير؟ وهل سيصبح لنا تمثيلين، أم دولة ستمثل الضفة وغزة؟ أين الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨ وحق العودة؟ قضايا كثيرة تحدث الأخوة الحضور فيها، ولذلك أقول أن هذا القرار هو انتكاسة حقيقية.

● سلبيات كثيرة .. والإيجابيات شكلية :

الأستاذ أمجد الأغا مدير إدارة التشريعات بالمجلس التشريعي الفلسطيني قال: إن هناك خطورة حقيقية من هذه الخطوة، حيث إنه لأول مرة في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي تقدم وثيقة رسمية من جهة فلسطينية أمام منظمة الأمم المتحدة بتنازل صريح عن حدود فلسطين التاريخية، وبالإقرار أن حدود دولة فلسطين هي حدود عام ١٩٦٧ .

انطلاقاً من نظرية التوازن بين النفع والضرر، فقد قمنا في المجلس التشريعي بدراسة مجردة ومتوازنة لحصر الإيجابيات والسلبيات لهذه الخطوة، ووجدنا أن حجم السلبيات كبير جداً إذا ما قورن بالإيجابيات. كما أن الإيجابيات المتمخضة عن هذا القرار لا تعد وأن تكون شكلية أو برتوكولية، مثل رفع العلم الفلسطيني في المحافل الدولية والانضمام للمنظمات الدولية، وكما هو معروف أن لكل منظمة نظامها الداخلي الخاص بها، فلا يعني مجرد الانضمام للأمم المتحدة الدخول لهذه المنظمات .

هناك مسائل أخرى مثل تمثيل السفارات، فهي مسائل غير مفهومة، ومسألة وجود تمثيل منظمة التحرير إلى جانب تمثيل الدولة أيضاً هي مسألة غير مفهومة عملياً.

وفي هذا الصدد أذكر آراء اثنين من فقهاء القانون الدولي الذين يعارضون هذه الخطوة وهما "أنيس القاسم" و"محمد المجدوب" ومفاد هذا الرأي أن المنظمة تتمتع بامتيازات لا تتمتع بها بعض الدول، لأن منظمة التحرير تستطيع دعوة مجلس الأمن للانعقاد على أساس المادة (39) المقتصرة على الدول، وتتمتع باعتراف دبلوماسي أكثر من (100) دولة، وهو أكثر من الاعتراف الذي تتمتع به بعض الدول، ولها بعثات دبلوماسية ولها تمثيل في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتشترك في اجتماعات المنظمات العربية، وبالتالي ما هي الإضافة العملية الجديدة من الحصول على صفة دولة غير عضو "مراقب"؟

ومن ضمن السلبيات لهذا القرار، تجزئة التمثيل الدبلوماسي، حيث هناك انقسام بين تمثيل فلسطيني 1948 وفلسطيني 1967، وبالتالي ستحصر المواطنة في البقعة الجغرافية التي سنحصل عليها، ألا وهي أراضي ١٩٦٧ وبالتالي ما هو مصير فلسطينيو 1948 في ظل القومية اليهودية لدولة الاحتلال.

أما بالنسبة لموضوع المقاضاة أمام المحاكم الدولية فهي سلاح ذو حدين. لهذا كله نؤكد مرة أخرى أنه بالمقارنة بين الايجابيات والسلبيات نجد أن الايجابيات شكلية والسلبيات كثيرة. ومع ذلك فإنني أرى أنه يجب تعديل القوانين والتشريعات الفلسطينية كي تتناسب مع الوضع الجديد، بتسمية الدولة الفلسطينية بدلاً من تسمية السلطة الفلسطينية، وكذلك البحث في الامتيازات التي يمكن أن تحققها هذه الدولة.

● انعكاسات القرار على مساري تحريك الدعاوى الجنائية والسيادة:

الأستاذ ماهر عيسى مدير مركز دراسات المجتمع المدني قال في مداخلة إن القرار بخصوص تشكيل المحكمة الجنائية الدولية اتخذ عام ١٩٤٧ واستمر النقاش بخصوصه (50) عاماً، وحسم أخيراً بشكل مشوهه. ومن خلال بحث قمنا به حول المحكمة الجنائية الدولية، وجدنا أن نظام المحكمة جاء ليضع حداً لثلاث جرائم فقط بينما تركت الجريمة الرابعة لمجلس الأمن كي يقوم بتعريفها وهذه الجرائم هي:

- جرائم ضد الإنسانية.

- الإبادة الجماعية.

- جريمة الحرب .

إن كل المنظمات الموقعة على نظام روما الأساسي وحتى غير الحكومية، يحق لها تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي لا ينبغي أن ننتظر إنشاء الدولة كي نحرك الدعوى الجنائية. حتى لو وقعت دولة، وأراد النائب العام أو المدعي العام عدم تحريكها، فسيتجاهلها بعدة طرق.

وقد ترك نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مساحة لأي إنسان أن يقاضي أي دولة على أية جريمة من الجرائم الأربعة إذا توفرت حسن النوايا، بدليل أنه إذا قدمت شكوى أو تنامي إلى مسامع المدعي العام أن هناك جرائم تقع تحت طائلة هذه الجرائم الأربعة يستطيع تحريك الدعوى الجنائية. وهذا يعني أن المدعي العام إذا رأى في التلغاز ما يشير إلى ارتكاب جرائم يستطيع أن يحرك الدعوى الجنائية. كما أن المحكمة الجنائية تستطيع أن

أما بخصوص السيادة فاعتقد أن الموضوع سياسي وليس قانوني وأنه موضوع نسبي، فحتى الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة منقوصة السيادة، والدليل على ذلك أن الكونجرس الأمريكي وعلى مدار ٣٠ سنة لم يتمكن من إصدار قرار بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، والإدارة الأمريكية تقدر أن ذلك خطر على علاقتها بأصدقائها العرب، وبالتالي تحت هذه الضغوط تتنازل ولا تنفذ قرار الكونجرس. فالسيادة عملياً ليست مطلقة، وكل الدول سيادتها منقوصة بشكل نسبي.

أما بالنسبة للحدود وخطورة الاعتراف بالدولة في موضوع الحدود، فهذه نقطة إيجابية من وجهة نظري، حيث أن الشعب الفلسطيني يستطيع ببساطة أن لا يذكر حدوده في الدستور، فإسرائيل ليس لها قانون أساسي، وبريطانيا عندها دستور غير مكتوب، فمن الممكن أن نذكر أن فلسطين هي أماكن تواجد الفلسطينيين، وأيضاً يستطيع الفلسطينيون عدم ذكر ألوان العلم، أو النشيد الوطني، أو الحدود في الدستور الفلسطيني. أو أن يذكر بأن هذه الحدود هي حدود الدولة المؤقتة بناءً على أن هذا دستور مؤقت لمرحلة انتقالية التي قد تطول لمائة عام مثلاً.

● تعقيب..

عقب للدكتور "عبد القادر جرادة" على ما تم طرحه بقوله دعونا نتفق على نقطتين:

الأولى أن الحديث عن الاعتراف أمر غير مفيد، لأنه قد تم (وأنا متفق مع الأستاذ أمجد الأغا) المكاسب فيه أقل من المخاسر، ولكن كيف يمكن لنا كرجال قانون أن نزيد من المكاسب ونقلل من المخاسر. والثانية أننا جميعاً متفقون (في اعتقادي) على أن المستقبل دائماً للأقوى، أما بالنسبة لأراضي عام ١٩٤٨ قد ضاعت ووسيلة إرجاعها تكمن في القوة وليس الاتفاقيات، فموازن القوة لا تستمر طويلاً.

نرجع لما قد تم طرحه وهو أنه في حال تقدمت بعض الدول بشكاوى مثل تونس أو جزر القمر، فلن يشكل علينا خطورة، والضغوط من جانب إسرائيل ستكون علينا أكثر لو أننا تقدمنا نحن بشكاوى.

عندما تحرك تونس شكوى بخصوص جريمة قتل أبو جهاد مثلاً، فلن يكون لهذا تأثير أو ضغوط علينا، لأنه ليس نحن من تقدم بالدعوى.

وهنا يجب أن نفرق بين تحريك الدعوى، والانضمام لنظام المحكمة، ولماذا الانضمام إلى الجمعية العمومية للمحكمة الجنائية الدولية وما الفائدة؟ نقول إن مدة عمل القضاة في المحكمة الدولية الجنائية والمدعي العام هي (7) سنوات، فماذا لا نعد أنفسنا لما بعد خمس سنوات؟ لا بد أن نتقدم من اليوم إلى الجمعية العمومية للمحكمة الدولية، ونجيش إمكاناتنا من الآن،

عسى أن يكون لدينا قاضي أو مدعي عام في المحكمة، وإسرائيل تخشى بشكل عام المحافل الدولية وأن كانت ضامنة المكاسب.

أما فيما يتعلق بالاستيطان، وأن ٢٢% هو ما تبقى من فلسطين التاريخية، وأن هذا هو ما حصلنا عليه، فهذا الكلام على الورق صحيح، ولكنه على الواقع سيئ جداً أكثر مما تتصوروا، فيوجد في الضفة حوالي ٥٦٦ حاجز، ومن يذهب إلى الضفة الغربية يجد العجز في أراضي الضفة الغربية أكثر من العجز في القطاع بكثير، هناك واقع سيئ جداً. في الضفة الغربية أكثر من ٥٦% مستوطنات بالإضافة إلى 10% مما يسمى بمناطق (C) وخلافه.

لذلك فإنني أرى ضرورة أن نتوحد وننشئ مؤسسة فلسطينية مستقلة ليس لها علاقة بالسياسة، ويكون بها خبراء في كل المجالات القانونية والسياسية وغيرها، وتكون متعددة الأعمال والإدارات، كأن تكون إدارة تتعلق بالاستيطان وأخرى بالجدار وأخرى بجرائم الحرب وتقدم هذه الإدارات أبحاث ودراسات بدون أي خلط للأوراق.

كما أن وضع الفلسطينيين في المخيمات الفلسطينية في لبنان أكثر من سيئ، ويجب أن نبحث عن حلول لمساعدتهم، كأن يتم منحهم جوازات سفر لسهولة التحرك.

أخيراً أنا أؤكد على ضرورة عمل هذه المؤسسة لتخدم الفلسطينيين في المجالات التي سبق ذكرها.

● في الختام ..

شكر الدكتور محمد النحال رئيس مركز حماية لحقوق الإنسان الجميع على الحضور والمشاركة الفاعلة وأكد على أن المركز سيعمل على نشر هذه الآراء القيمة، وإيصالها إلى أصحاب القرار وكافة المعنيين بهذا الشأن.

فهرس

٣	مقدمة
٥	تقديم
٧	التداعيات على مسار ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيلين
٩	المسألة الأولى: الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية
١١	المسألة الثانية: تقديم شكاوى الى المحكمة الجنائية الدولية
١٣	الاعتراف في القانون الدولي
١٥	الاعتراف بالدولة الفلسطينية وانعكاساته القانونية
١٨	ماذا لو تقدمت دولة عربية بشكاوى للمحكمة الجنائية
١٩	تداعيات ايجابية
٢٠	الخلط بين السياسي والقانوني
٢٢	ما حصل انتكاسة .. يجب الاستفادة منها
٢٤	الدولة .. وفضاء الاشكالات السياسية والقانونية
٢٥	سلبيات كثيرة وايجابيات شكلية
٢٧	انعكاسات القرار على مساري تحريك الدعاوي الجنائية والسيادة
٢٩	تعقيب
٣١	في الختام
٣٢	فهرس



مركز حماية لحقوق الإنسان
Hemaya Center for Human Rights

غزة - شارع الوحدة - مقابل اتحاد الكنائس

Gaza - Alwehda St. Front of Union of churches

+970 8 2861522

+970 8 2864769

info@hchr.ps

www.hchr.ps